.

يجوز وذكر صاحب الهدى في غزوة الطائف أنه يجوز وأنه غاية الجود لقوله تعالى ! ! الحشر 9 ولفعل جماعة من الصحابة رضي ا عنهم في فتوح الشام وعد ذلك في مناقبهم وإلا لزمه أكله من الميتة بقيمته نص عليه ولو في ذمة معسر وفيه احتمال لابن عقيل وفي زيادة لا تجحف .

وفي عيون المسائل والانتصار قرضا بعوضه وقيل مجانا واختاره شيخنا كالمنفعة في الأشهر ونهى صلى ا عليه وسلم عن بيع المضطر رواه أحمد من حديث على رضي ا عنه فإن أبى أخذه بالأسهل ثم قهرا وقاتله عليه .

فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام وعكسه بعكسه وفي الترغيب في قتاله وجهان ونقل عبدا أن أباه كرهه وحرمه في الإرشاد وإن بذله له بفوق ما يلزمه أخذه وأعطاه قيمته وقيل يقاتله فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كزان محصن قتله وأكله وكذا معصوما ميتا والأكثر يحرم وفي الترغيب وكذا آدميا مباح الدم قال في الفصول في الجنائز يقدم حي اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على تكفين ميت + والوجه الثاني المضطر أحق به وفيه قوة .

تنبيه قد لاح لك من كلام صاحب الرعاية أنه لم يسبق إلى ذكر هذين الوجهين وأنه هو الذي خرجهما وحينئذ في إطلاق المصنف نظر ظاهر وا أعلم .

مسألة 7 قوله وفي زيادة لا تجحف وجهان .

أحدهما ليس له بهذه الزيادة بل يجب بذله بقيمته وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق وقطع به في الشرح في مكانين .

والوجه الثاني له ذلك اختاره القاضي قال الزركشي وغيره وعلى كلا القولين لا يلزمه أكثر من ثمن مثله